

جلسة الثلاثاء الموافق 8 من فبراير سنة 2011

برئاسة السيد القاضي الدكتور / عبدالوهاب عبدول- رئيس المحكمة ، وعضوية السادة
القضاة / محمد أحمد عبدالقادر وصالح محمد السريسي.

()

الطعن رقم 273 لسنة 2010 جزائي

محكمة الموضوع " سلطتها التقديرية " . شيك . حكم " تسبيب سائغ " . قصد
جنائي. نقض " ما لا يقبل من الأسباب " .

- تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها . حق لمحكمة الموضوع . مادام
سائغاً . ولها استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واطراح ما يخالفها .
تتبعها أقوال الخصوم ومناحي دفاعهم . غير لازم . مادامت أوردت الحقيقة التي
اقتنعت بها .

- الشيك . أداءه وفاء مستحق الأداء لدى الاطلاع عليه . شرط ذلك و مؤداه؟ .

- أسباب تحرير الشيك أو الغرض منه . بواعث . لا تأثير لها على قيام الجريمة .

- القصد الجنائي في تلك الجريمة . تحققه بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل
وفاء له في تاريخ السحب . صدور الشيك على بياض لا أثر له على قيام
الجريمة . ولو كان الشيك مسمى ما دام يحمل عبارة لحامله فتداوله بالتسليم .
المجادلة في ذلك أمام المحكمة الاتحادية العليا . غير جائزة .

- مثال لتسبيب سائغ لحكم بالإدانة في جريمة شيك بدون رصيد اطرح بواعث
اصدار الشيك .

لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في
تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها توصلاً إلى نسبة الاتهام إلى المتهم بغير معقب
عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بغير سند وأقامت قضاؤها على أسباب سائغة تكفي
لحملة ، ولها أن تستخلص من سائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة
الصحيحة لواقعة الدعوى وان تطرح ما يخالفها من صور أخرى ، وأنها غير ملزمة بتتبع
الخصوم في مختلف أقوالهم ومناحي دفاعهم ولا الرد استقلالاً على كل قول أو طلب لهم ما
دامت الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيها الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال، وحيث

إنه من المقرر أيضاً في قضاء هذه المحكمة أن الشيك في حكم المادة 401 من قانون العقوبات الاتحادي هو أداة وفاء مستحق الأداء لدى الاطلاع عليه ويقوم مقام النقود في الوفاء في المعاملات وطالما إنه استوفى المقومات التي تضي عليه الشكل القانوني التي تجعل منه أداة وفاء في نظر القانون فإن الساحب لا يستطيع أن يغير من طبيعة هذه الورقة ويخرجها عما خصها به القانون من مميزات , وأنه لا عبرة في قيام جريمة إعطاء شيك بدون رصيد بسبب تحرير الشيك أو الغرض من تحريره وأن القصد الجنائي في هذه الجريمة إنما يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ السحب . ولما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أحاط بواقعة الدعوى عن بصر وبصيرة وبين عناصر الجريمة القانونية والواقعية والتي أدين بها الطاعن وأورد على ثبوتها في حقه الأدلة القانونية الكافية والسائغة ومن ذلك استناده " إلى ثبوت صدور الشيك عن المتهم ويحمل توقيعه وهو ما لم ينكره وقد استوفى بياناته ومستحق الأداء وإرتد دون صرف لعدم وجود رصيد ومن ثم يكون الاتهام ثابت في حق المتهم بما يقتضي معه معاقبته عنه ". وأضاف الحكم المطعون فيه " أنه لا ينال من ذلك ما دفع به المتهم إذ لا عبرة بالأسباب التي دعت إلى إصدار الشيك أو أنه كان على بياض فقد استوفى شرائطه فضلاً عن انه وإن كان الشيك مسمى إلا أنه يحمل عبارة لحامله ومن ثم يتداول بالتسليم .. , ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق ولا يخالف القانون , ومن ثم فإن النعي يغدو جدلاً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة التقدير فيه , لا يجوز اثارته أمام المحكمة الاتحادية العليا .

المحكمة

حيث إن واقعة الدعوى تتلخص فيما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق فيها - أن النيابة العامة بعجمان أحالت المتهم (الطاعن) على المحاكمة الجنائية لأنه بتاريخ 1/ 2010/7 بدائرة عجمان أعطى بسوء نية شيكاً بمبلغ مائة الف درهم مسحوباً على بنك رأس الخيمة ليس له مقابل وفاء كاف قائم وقابل للسحب , وطلبت معاقبته طبقاً للمادة 401 / 1 من قانون العقوبات الاتحادي , والمادة 643 من قانون المعاملات التجارية , وبجلسة 2010/8/29 أصدرت محكمة عجمان الاتحادية الابتدائية حكمها في الدعوى رقم 3621 حضورياً بتغريم المتهم خمسة الاف درهم . استأنف الطاعن بتاريخ 2010/9/13 وبجلسة 2010/11/8 أصدرت محكمة عجمان الاتحادية

الاستئنافية حكمها في الاستئناف رقم 2010/1048 بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

وحيث طعن المحكوم عليه (الطاعن) بالنقض على ذلك القضاء بطعنه المائل بتاريخ 2010/12/7 وعاب على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبب المتعلق بالفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع بمقولة أن المحكمة أدانت الطاعن رغم عدم توفر أركان الجريمة , فالطاعن لم يطرح الشيك للتداول وقد خان المستفيد الأمانة لما دون بالشيك الممضي على بياض مبلغاً يتجاوز المتفق عليه وهو ما يعد تزويراً في مفهوم الفقرة 5 من المادة 216 من قانون العقوبات ورغم تمسك الطاعن بهذه الدفوع فإن المحكمة لم تناقشها مما يعيب الحكم بالإخلال بحق الدفاع إلى جانب القصور في التسبب ومخالفة القانون الموجب للنقض , وطلب لذلك النقض مع الاحالة .

وحيث طلبت النيابة لدى هذه المحكمة رفض الطعن .

وحيث إن الطعن بأسبابه مجتمعة غير سديد إذ أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها توصلاً إلى نسبة الاتهام إلى المتهم بغير معقب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بغير سند وأقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله , ولها أن تستخلص من سائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وان تطرح ما يخالفها من صور أخرى , وأنها غير ملزمة بتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم ومناحي دفاعهم ولا الرد استقلالاً على كل قول أو طلب لهم ما دامت الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيها الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال, وحيث إنه من المقرر أيضاً في قضاء هذه المحكمة أن الشيك في حكم المادة 401 من قانون العقوبات الاتحادي هو أداة وفاء مستحق الأداء لدى الاطلاع عليه ويقوم مقام النقود في الوفاء في المعاملات وطالما إنه استوفى المقومات التي تضي عليه الشكل القانوني التي تجعل منه أداة وفاء في نظر القانون فإن الساحب لا يستطيع أن يغير من طبيعة هذه الورقة ويخرجها عما خصها به القانون من مميزات , وأنه لا عبرة في قيام جريمة إعطاء شيك بدون رصيد بسبب تحرير الشيك أو الغرض من تحريره وأن القصد الجنائي في هذه الجريمة إنما يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ السحب . ولما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أحاط بواقعة الدعوى عن بصر وبصيرة وبين عناصر الجريمة القانونية

المحكمة الاتحادية العليا

والواقعية والتي أدين بها الطاعن وأورد على ثبوتها في حقه الأدلة القانونية الكافية والسائغة ومن ذلك استناده " إلى ثبوت صدور الشيك عن المتهم ويحمل توقيعه وهو ما لم ينكره وقد استوفى بياناته ومستحق الأداء وإرتد دون صرف لعدم وجود رصيد ومن ثم يكون الاتهام ثابت في حق المتهم بما يقتضي معه معاقبته عنه ". وأضاف الحكم المطعون فيه " أنه لا ينال من ذلك ما دفع به المتهم إذ لا عبرة بالأسباب التي دعت إلى إصدار الشيك أو أنه كان على بياض فقد استوفى شرائطه فضلاً عن انه وإن كان الشيك مسمى إلا أنه يحمل عبارة لحامله ومن ثم يتداول بالتسليم .. , ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق ولا يخالف القانون , ومن ثم فإن النعي يغدو جدلاً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة التقدير فيه , لا يجوز اثارته أمام المحكمة الاتحادية العليا .